التكييف العلمي لمخصص التقلبات العكسية
الذي تكونه شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات في مصر

أ. د. السيد عبدالمطلب عبده

أستاذ التأمين المتفرغ

كلية التجارة – جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات

www.mar

المنارة للاستشارات
www.mar

مقدمة:

تمثل فكرة تجنيب جزء من الفوائض المتحققة في السنوات ذات النتائج الجديدة تحوطا للمستقبل ولتفادى أو الحد من تأثير ما قد ينشأ فيه من عجز نتيجة لعوامل غير عادية سلوكاً إنسانياً يضرب بجذوره في أعماق تاريخ المجتمعات البشرية. ولعل في قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر ما يؤيد ذلك. وفى مجال الأعمال لا يقتصر تجنيب جزء من الأرباح الوفيرة التي يتم تحقيقها في السنوات جيدة النتائج للاستفادة به في تغطية ما قد يتحقق مستقبلياً من عجز على نشاط معين، ولكن يمثل سياسة رشيدة يتم إتباعها في كافة الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها المجتمعات الإنسانية.

وتقوم الفلسفة التي تحكم هذا التصرف على ضرب أكثر من عصفور بحجر واحد. فمن ناحية، تساعد هذه المبالغ التي يتم تجنيبها في السنوات وفيرة الأرباح على تفادى أو الحد من الآثار السيئة التي تصاحب السنوات العجاف، بما يؤدى إلى استقرار نتائج الأعمال. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المبالغ التي يتم تجنيبها تساعد على تدعيم المركز المالي للشركة وتحسن من فرص استمرارها في مزاولة أعمالها بنجاح.

وإذا كانت فكرة التحوط للمستقبل والفلسفة التي تقوم عليها تأخذ بها العديد من المشروعات أياً كان نوع نشاطها، وتطبقها بصورة اختيارية إيماناً بعظم جدواها، إلا أن إتباعها في مجال التأمين يحتل أهمية أكبر للطبيعة الخاصة بهذا النشاط الاقتصادي. فمن المعروف أن تحديد أسعار التأمين يعتمد على أفضل توقع لما قد يتحقق في المستقبل، ومن المسلم به أيضاً أنه نادراً ما

المنارة للاستشارات
www.mar

تتطابق التقديرات المتوقعة مع النتائج الفعلية. وبقول آخر فإن انحرافات النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة والمتخذة أساساً لحساب أسعار التأمين تعد من قبيل الأمور الحتمية التي لا يمكن تفاديها مهما بلغت درجة الدقة في التقدير. ومن جهة أخرى فإن هناك بعض الأخطار التي تتميز بتقلبات كبيرة في معدلات تحققها و/أو فداحة الخسارة المترتبة على تحققها مثل الأخطار الطبيعية وأخطار المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. ومن هنا دأبت العديد من شركات التأمين منذ زمن طويل على تجنيب مثل هذه المبالغ بصورة اختيارية تحوطاً للمستقبل تحت العديد من المسميات مثل Equalization reserve أو Stabilization reserve.

وتعكس هذه المسميات بصورة واضحة الهدف الأساسي الذي تسعى هذه الشركات إلى تحقيقه من جراء ذلك وهو العمل على استقرار نتائج الأعمال من سنة لأخرى وبالتالي حجم الأرباح السنوية المحققة بما يساعد على الحفاظ على مستوى كوبونات الأرباح التي يتم توزيعها على حملة أسهم هذه الشركات مما يؤدى إلى استقرار أسعار الأسهم الخاصة بها في أسواق الأوراق المالية. ومما لاشك فيه أن تحقيق ذلك يعمل على زيادة الثقة بالشركة وبالتالي ازدهار أعمالها بصورة أكبر، وهو ما تسعى كافة الشركات إلى تحقيقه.وفي مرحلة لاحقة تدخلت بعض الحكومات وجعلت هذا الإجراء إجبارياً بمقتضى القانون، وتناولت القوانين المنظمة لذلك في هذه الدول تحديد فروع التأمين التي يتحتم

المنارة للاستشارات
www.mar

تكوين هذا النوع من المخصصات بها والقواعد المنظمة لتكوين هذه الأموال والشروط الواجب توافرها لاستخدامها[١].

وبدراسة الممارسات العملية لشركات التأمين المتعلقة بتكوين واستخدامات هذا المخصص والظروف والملابسات التي استدعت تدخل المشروع لجعل تكوينه إجبارياً يتضح ضرورة الفصل بين كلا من الحالتين التاليين:

أولاً: في الحالات التي يتم تجنيب مبالغ في السنوات وفيرة الأرباح بغرض استخدامها في تفادى أو الحد من تأثير التقلبات المستقبلية غير المواتية في معدلات الخسائر بما يساعد على استقرار نتائج الأعمال في السنوات القادمة، فإن هذه المبالغ التي يتم تجنيبها لا تعتبر مصروفاً في السنة التي يتم تجنيبها فيها ولكنها تمثل احتياطي يؤدى تكوينه إلى تخفيض الأرباح القابلة للتوزيع في تلك السنة. وبناءاً عليه يتم التعامل معها من خلال حساب التوزيع شأنها في ذلك شأن المبالغ الموجهة لتكوين الاحتياطي القانوني، وليس خصماً من قوائم الإيرادات والمصروفات. ولما كانت هذه المبالغ المحتجزة لا تقابل التزاماً تجاه حملة الوثائق أو المستفيدين منها، فإنه لا يمكن اعتبارها في حكم المخصص الفني، وبالتالي لا تدخل ضمن حقوق حملة الوثائق، ولكنها تعد أحد عناصر حقوق حملة الأسهم. وبالرغم من أن إنشاء وتدعيم هذا الاحتياطي كان في البداية أمراً اختيارياً تقوم به شركات التأمين لتحقيق الأهداف المرجوة

---

[١] تم تقنين القواعد الخاصة بهذا الاحتياطي في ألمانيا الغربية في عام ١٩٧٨، أنظر:
G.W. de Wit, "Sources of Funds and Estimation of Reserves", In A Guide to Insurance Management, Edited by Stephen Diacon, London: The Macmillan Press LTD, 1990, p. 264.

المنارة للاستشارات
www.mar

السابق الإشارة إليها، إلا أن المشرع في بعض الدول قد يتدخل لفرضه إجبارياً بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وتعظيم فرص استمرارها في مزاولة أعمالها بنجاح.

ثانياً: في فروع التأمين التي تتميز الأخطار المغطاه فيها بالتقلبات الكبيرة في معدلات الخسائر المحققة من سنة لأخرى كما هو الحال في التأمين من الأخطار المتعلقة بالطبيعة أو بأخطار المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة والأخطار النووية وما شابهها، فإن المبالغ التي يتم تجنيبها في السنوات ذات معدلات الخسائر الأقل من العادية تعد جزءاً من التكلفة وبالتالي يتم اقتطاعها من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات. ويرجع ذلك إلى أن معدل الخسارة المحسوب على أساسه قسط التأمين في هذه الحالات يمثل متوسطاً لمعدلات الخسارة المتوقعة خلال عدة سنوات. وبناءاً على ذلك، فإن المبالغ التي يتم تجنيبها في السنوات ذات النتائج الجيدة لا تمثل فائض فعلى للنشاط ولكنها في حقيقتها تقابل التزامات مستقبلية على الشركة تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها، مما يجعلها تأخذ حكم المخصص الفني، وبالتالي تعد جزءاً من حقوق حملة الوثائق. وبناء عليه تدخل المشرع في بعض الدول الأوروبية لإجبار شركات التأمين على تكوين هذا المخصص في هذه الفروع[٢]. ويحدد القانون في مثل هذه الحالات القواعد الواجبة الإتباع سواء عند تكوين هذا المخصص،

---

[٢] تقصر القوانين الصادرة في كل من فرنسا، إيطاليا، هولندا، والدانمرك الصادرة في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي على تكوين هذا المخصص في الفروع التي تغطى أخطار الطبيعية والمسئولية المدنية عن تلوث البيئة. (المرجع السابق، الصفحات ٢٥١، ٢٥٢).

المنارة للاستشارات
www.mar

أو الحالات التي يتم فيها استخدام أموال هذا المخصص، كما قد يمتد تدخله إلى تحديد القنوات التي تستثمر فيها أمواله والقواعد التي تتبع في تقييم هذه الاستثمارات، شأنها في ذلك شأن باقي أنواع المخصصات الفنية. ومما لا شك فيه أن الالتجاء إلى إعادة التأمين في مثل هذه الحالات يُعد أمراً بديهياً لما له من تأثير ملموس يتضح في الحد إلى درجة كبيرة من تفاوت النتائج من سنة لأخرى بما يساعد على استقرارها.

تطور التشريعات المتعلقة بهذا المخصص في مصر:

يعد قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والصادر في ٢ مارس ١٩٨١ أول قانون مصري يتعرض لهذا الموضوع. وقد أوجبت المادة رقم ٣٨ منه على شركات التأمين التي تزاول التأمينات العامة أن تخصص أموالاً في جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل مجموع قيم مخصص الأخطار السارية، مخصص التعويضات تحت التسوية، ومخصص تقلبات معدلات الخسائر. ويفهم من ذلك أن المشرع المصري أضفى على مخصص تقلبات معدل الخسائر صورة المخصص الفني. كما نص القرار الوزاري رقم ٣٢٢ الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون في المادة رقم ٦٢ منه على ما يلي:

"٣- بالنسبة لمخصص تقلبات معدلات الخسائر يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع التأمينات العامة ما يعادل قيمة النقص في معدلات الخسائر المحقق فعلا في تلك السنة لهذا الفرع عن متوسط معدل الخسائر للشركة عن السنوات الثلاث السابقة لتلك السنة. وبالنسبة

المنارة للاستشارات
www.mar

للشركات التي لم يمض ثلاث سنوات على مزاولتها للنشاط فيتم الحساب على أساس المتوسط السائد في السوق عن السنة الماضية".

ويتضح من سياق الصياغة التي وردت بقانون الإشراف والرقابة على التأمين وما تضمنته اللائحة التنفيذية له بخصوص ذلك أن كل اهتمام المشرع المصري في ذلك الوقت كان ينحصر في مجرد تجنيب جزء من الفائض الناتج عن عمليات التأمين والناشئ عن تحقيق معدلات خسائر أقل من تلك التي تم تحقيقها في سنوات سابقة بهدف تدعيم المركز المالي لهذه الشركات. والدليل على ذلك أنه لم يتطرق من قريب أو بعيد لكيفية وحالات استخدام أموال هذا المخصص.

وفى تقديري، فإن المشرع المصري قد جانبه الصواب في أمرين، يتمثل أولها في اعتباره أن هذه المبالغ تعد صوره من صور المخصصات الفنية، وذلك على خلاف الواقع. فالمتعارف عليه أن المخصصات الفنية تمثل التزامات على شركة التأمين تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها، بينما لا تقابل هذه الأموال المحتجزة تحت اسم مخصص تقلبات معدل الخسائر – كما جاء بنصوص القانون ولائحته التنفيذية – أي التزام محدد على الشركة. أما الأمر الثاني فعندما نص على تجنيب الأموال اللازمة لتكوينه من حساب الإيرادات و المصروفات لكل فرع معتبراً أن هذه الأموال تمثل إحدى أوجه الإنفاق، وذلك على خلاف حقيقتها. وقد ترتب على ذلك أمران في غاية الأهمية يتمثلان في الآتي:

المنارة للاستشارات
www.mar

١-تخفيض الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط سواء تلك التي تظهرها قوائم الإيرادات والمصروفات، أو تلك التي ترد بقوائم الدخل بمقدار تلك الأموال التي تم تجنيبها لحساب هذا المخصص من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات.

٢-تخفيض الوعاء الضريبي للشركة نتيجة لاعتبار هذه الأموال في حكم المصروفات على غير الحقيقة، وبالتالي إعفاء هذه المبالغ من الخضوع للضريبة دون وجه حق.

وبناءاً على ما تقدم يتبين أن هذه الأموال التي أوجب القانون تجنيبها بالصورة التي جاءت في نص المادة ٣٨ من القانون والمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية له تعد من الناحية العلمية " احتياطي " وليس " مخصص فني ". ويترتب على ذلك أن تلك الأموال كان من المفروض أن يتم تجنيبها وتكوينها من خلال حساب التوزيع شأنها في ذلك شأن الاحتياطي القانوني، وليس ضمن حساب الإيرادات والمصروفات، وبما لا يؤثر على الوعاء الضريبي للشركة. ومن جهة أخرى، فإن هذه الأموال تُعد علمياً إحدى صور حقوق الملكية، وليس من الصحة في شيء اعتبارها ضمن حقوق حملة الوثائق[٣].

ونتيجة للتغيرات التي حدثت بسوق التأمين ودخول العديد من الشركات في هذا المجال والتطورات الاقتصادية التي نشأت عن اتفاقيات التجارة الحرة،

---

[٣] أ. د . السيد عبد المطلب عبده، القواعد القانونية التي تحكم تحديد المخصصات الفنية في مجال التأمين في مصر ومدى الحاجة إلى تعديلها، مجلة مصر للتأمين العدد٤٦، مارس ١٩٩٢، الصفحات ١١،١٢.

المنارة للاستشارات
www.mar

أصبح من اللازم إعادة النظر في هذا القانون وتعديله ليواكب هذه التغيرات. وقد قامت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين في عام ١٩٩٤ بتكوين لجنة استشارية كان لي شرف عضويتها، للنظر في القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ واقتراح التعديلات الواجب إجراؤها بما يتلائم مع التطورات الحديثة. وعلى ضوء ما توصلت إليه هذه اللجنة من قرارات وتوصيات تم تعديل القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الذي صدر في ٤ مايو ١٩٩٥. وقد جاء في سياق المادة رقم ٣٧ من القانون الجديد تعديل اسم هذا المخصص ليصبح "مخصص التقلبات العكسية". وفى ٢٦ مايو ١٩٩٦ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بمقتضى القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦. وقد تناولت المادة رقم ٢٥ القواعد الخاصة بتكوين واستخدام أمواله على النحو التالي:

"(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية:

١- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.
- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠%

المنارة للاستشارات
www.mar

من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.

- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.

٢- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في بداية السنة المالية".

ويتبين من الوهلة الأولى أن تناول اللائحة التنفيذية لهذا المخصص قد جاء هذه المرة شاملاً لكافة الجوانب المحيطة بتكوينه واستخدامه. ففيما يخص جانب التكوين، أضافت اللائحة التنفيذية مكوناً آخر للمخصص يتمثل في ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب. وعلى ضوء صغر حجم الأقساط الخاصة بتغطية هذه الأخطار وارتفاع نسبة إعادة التأمين الخاصة بها، فإنه يمكن القول بأن الأموال الخاصة بهذا المصدر لا تمثل سوى نسبة ضئيلة جداً من أموال المخصص. وبالتالي، فإن الغالبية العظمى للأموال المكونة لهذا المخصص تأتى من الفوائض الناشئة عن انخفاض معدلات الخسائر الفعلية عن تلك المقدرة، والتي اصطلح على تسميتها بعد ذلك بالمعدلات النمطية، والتي ترك للهيئة أمر تحديدها.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما تناولت اللائحة التنفيذية أيضاً وضع ضوابط على المبالغ التي يتم تجنيبها لهذا المخصص في أي سنة مالية تمثلت في عدم تجاوز هذه الأموال ٥٠% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص. كما أجازت اللائحة التنفيذية للقانون وقف تجنيب أي مبالغ لهذا المخصص متى بلغ رصيده ما يعادل مخصص التعويضات تحت التسوية الخاص بفرع التأمين. وقد جاءت الإشارة إلى عدم تكوين هذا المخصص في أي فرع في أي سنة تزيد معدلات الخسائر الفعلية له عن ١٠٠% غير ذات معنى، لأنها تمثل أمراً بديهياً لا تحتاج إلى النص عليها، حيث أنه في مثل هذه الحالات يأخذ ناتج الفرع صورة "عجز نشاط".

ومن ناحية أخرى، فقد ورد في اللائحة التنفيذية للقانون للمرة الأولى ما يشير إلى الحالات التي يمكن فيها استخدام أموال هذا المخصص. وقد أجازت المادة رقم ٢٥ من اللائحة التنفيذية السحب من المخصص في حالة تجاوز معدل الخسائر الفعلي ١٢٠% من المعدل المقدر، على ألا يزيد المبلغ المستخدم في أي سنة عن ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع. وعلى ضوء الهدف الأساسي لتكوين هذا المخصص والمتمثل في تفادى أو الحد من تقلبات نتائج الأعمال، فإن قصر استخدام هذه الأموال على الحالات التي يزيد فيها معدل الخسائر الفعلي عن ١٢٠% من المعدل المُقدر يعد أمراً غير منطقي بالمرة، ويكون من الأوفق أن يسمح باستخدام هذه الأموال متى وصل المعدل الفعلي إلى ١٠٥% أو ١١٠% على أقصى تقدير من المعدل المقدر، وليس الانتظار حتى يصل إلى ١٢٠% منه.

المنارة للاستشارات
www.mar

وبالرغم من أن تناول المادة رقم ٢٥ للموضوع جاء شاملاً لعملية التكوين والضوابط الخاصة بها، كما احتوى كذلك على تحديد للحالات التي يمكن فيها استخدام أمواله والقيود المتعلقة بذلك، إلا أنه يعاب علية عدم إحكام الصياغة في أكثر من موضع. فمن المفترض أن تأتى صياغة المواد التي تحويها اللائحة التنفيذية للقانون بصورة واضحة ومحددة بحيث لا تترك مجالاً لعمليات التأويل أو التفسير أو الشرح. ففي حالة النص على تجنيب نسبة معينة من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب، كان من الأفضل أن يأتي النص قاطعاً بخصوص نوع القسط الذي تحسب على أساسة النسبة، أي يتم التحديد في صورة " نسبة من صافى الأقساط المحتفظ بها ". وكذلك الحال بالنسبة للمصدر الأساسي للغالبية العظمى للأموال المجنبة، كان من المستحسن أن يتم تحديدها في صورة "الأقساط المكتسبة" وليس عموم لفظ الأقساط. وفى نقطة ثالثة فإنه من المعروف أن عملية تجنيب أموال لحساب المخصص لا تتم إلا في حالات انخفاض معدلات الخسائر الفعلية عن تلك المقدرة، وليس عموم وجود فرق بينهما. وبالتالي فإن إحكام الصياغة كان يستلزم أن تكون هذه الفقرة في صورة " نسبة من الأقساط المكتسبة تعادل النقص في معدلات..... ".

وعلى ضوء تفاوت معدلات الخسائر المتحققة فعلاً والخاصة بأي فرع تأمين من شركة إلى أخرى، ورغبة الهيئة في توحيد الأساس المستخدم لتحديد انحرافات المعدلات الفعلية بالنظر إليه بالنسبة لكافة الشركات، تم تعديل المعيار المستخدم كأساس في هذه الحالات ليصبح معدلات الخسائر المقدرة

المنارة للاستشارات
www.mar

لكل فرع والذي تحدده الهيئة، والذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالمعدل النمطي.

ويتضح مما تقدم أن المشرع المصري قد أبقى على النهج السابق إتباعه بخصوص اعتبار هذا المخصص إحدى صور المخصصات الفنية وتجنيب أمواله من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات واعتباره أحد عناصر حقوق حملة الوثائق بالرغم من المناقشات المستفيضة التي تمت في اجتماعات اللجنة الاستشارية من جانبي بخصوص تعارض هذا التناول بهذا الشكل مع الأسس العلمية الواجبة الإتباع في هذا الشأن.

وفى عام ٢٠٠٧ شكلت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " لجنة الحكماء" التي كان لي شرف عضويتها بهدف إعداد قانون جديد للإشراف والرقابة على التأمين ليواكب المستجدات التي طرأت على سوق التأمين منذ آخر تعديل تم عليه في سنة ١٩٩٥. وعند مناقشة موضوع مخصص التقلبات العكسية وعلى ضوء المثالب التي تؤخذ عليه، تم الاتفاق على أن هذا المخصص لا يعتبر مخصصاً فنياً ولا يعد ضمن حقوق حملة الوثائق، وأنه في حالة الرغبة في الإبقاء عليه وإلزام الشركات بتكوينه يمكن أن يتم ذلك من خلال حساب التوزيع وليس من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات، ويتم إدراج المبالغ المجنبة لحسابه ضمن حقوق حملة الأسهم.

وقد قررت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بعدئذ اقتصار التقدم لمجلس الشعب على بعض التعديلات المطلوب إقرارها بصورة سريعة، أما مشروع القانون المعد بمعرفة اللجنة فقد قررت إرجاء عرض الجلسة إلى ما

المنارة للاستشارات
www.mar

بعد الانتخابات البرلمانية المقرر عقدها في عام ٢٠١٠[٤]. ولكن توالى الأحداث بعد ذلك بالصورة التي جرت بها لم يتح للهيئة الفرصة للتقدم بمشروع القانون الجديد.

ومع نهاية عام ٢٠١٢ انتهى المجلس التنفيذي لتأمينات الممتلكات والمسئوليات بالإتحاد المصري للتأمين بعد مناقشة تعديل قواعد احتساب مخصص التقلبات العكسية إلى الإقرار أن "الشركات ليست بحاجة إلى تكوين مخصص للتقلبات العكسية"، وطالب المجلس بناءاً على ذلك "بتجميد المبالغ السابق احتجازها لردها للشركات"[٥].

ويتضح من هذا القرار اقتناع إتحاد التأمين الذي يضم جميع شركات التأمين العاملة في مصر بعدم جدوى استمرارية مخصص التقلبات العكسية، بالصورة الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين. أما طلب الإتحاد بتجميد المبالغ السابق احتجازها لردها للشركات، فإنه يعد غير مقبول بالمرة. ويرجع السبب في عدم منطقية رد هذه المبالغ إلى الشركات إلى أن هذه المبالغ قد تم استقطاعها من حسابات الإيرادات والمصروفات باعتبارها عنصراً من عناصر التكلفة، بينما هي ليست كذلك، وتم خصمها من الوعاء الضريبي للشركات في حينه. وبالتالي فإن ما يجب أن يعاد للشركات هو صافى هذه

---

[٤] وبناءاً على هذا التوجه صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١١.

[٥] الإتحاد المصري للتأمين، التقرير السنوي ٢٠١٢، صفحة ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.mar

المبالغ بعد اقتطاع الضريبة المستحقة للدولة على إعفاء لم يكن في محله. وهذا من وجهة نظري كفيل بعودة الأمور إلى نصابها بصورة عادلة.

وبتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٧ أصدر السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس تحديد معدلات الخسائر المقدرة بغرض احتساب مخصص التقلبات العكسية والذي نص على:

"**أولاً: أسس تكوين مخصص التقلبات العكسية.**

يجنب من قائمة إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

١- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.

٢- نسبة من صافى الأقساط المكتسبة تعادل الفرق بين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية ومعدلات الخسائر المقدرة بمعرفة الخبير الإكتوارى للشركة والتي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده لذات العام، وبما لا يجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب المخصص.

وعلى أن يتم مراعاة ما يلي:

أ- لا يتم تكوين المخصص للفروع التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.

ب-يجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: أسس استخدام المخصص.

يجوز الاستخدام من المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي لأي فرع تأميني عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر لذات العام وبحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية."

وقد انحصرت التغيرات التي وردت بهذا القرار على الأساس الذي يتم استخدامه للمقارنة مع معدلات الخسائر الفعلية تمهيداً لتحديد مقدار الأموال الواجب تجنيبها لتدعيم مخصص التقلبات العكسية. فبدلاً من الاعتماد على ما كان يطلق عليه المعدلات النمطية والتي كانت الهيئة تقوم بتحديدها والتي ظلت جامدة لسنوات طويلة مما جعلها بعيدة تماماً عن الواقع، أصبح أساس المقارنة هو " معدلات الخسائر المقدرة بمعرفة الخبير الإكتوارى للشركة والتي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع". والذي لا شك فيه أن المقارنة بالنظر إلى المعدلات المقدرة بمعرفة الخبير الإكتوارى للشركة والمتخذة أساساً لحساب أسعار التأمين تعد أكثر منطقية، كما أنها تعد أيضاً أفضل من الناحية العملية. أما باقي الأمور التي تؤخذ على الوضع الحالي سواء ما يتعلق بتصنيف الأموال المجنبة لحسابه على غير حقيقتها، أو الضوابط المتعلقة بالتكوين أو الاستخدام لهذه الأموال فقد بقيت على الوضع القديم ولم يطرأ عليها أي تعديل. وربما تم غض الطرف عنها في الوقت الحالي انتظاراً لصدور القانون الجديد الذي تم إعداده فعلاً بمعرفة اللجنة الاستشارية للهيئة العامة للرقابة المالية والتي أتشرف بعضويتها. والذي من المفترض أن يعرض على مجلس الشعب لإصداره في وقت قريب.

المنارة للاستشارات
www.mar

الخلاصة:

يلاحظ مما تقدم أن تناول المشرع المصري لهذا الموضوع قد جاء بصورة لا تتفق مع العديد من القواعد العلمية التي يتم إتباعها في هذا الشأن، ويتمثل ذلك على وجه التحديد في الثلاث نقاط التالية:

١- من المتعارف عليه أن الأموال التي يتم تجنيبها تحقيقاً لهدف عام مثل تدعيم المركز المالي أو لضمان عدم تذبذب نتائج الأعمال واستقرارها يطلق عليها لفظ "احتياطي" وليس "مخصص" كما جاء بالقانون، وبالتأكيد لا يصح اعتبارها "مخصص فني".

٢- لما كانت هذه الأموال لا تقابل التزاماً محدداً على الشركة، فإنها لا يمكن اعتبارها عنصراً من عناصر المصروفات، وبالتالي فإن كافة العمليات المحاسبية المتعلقة بتكوينها أو استخدامها تتم من خلال حساب التوزيع، وليس في قائمة الإيرادات والمصروفات كما جاء بالقانون.

٣- على ضوء أن هذه المبالغ لا تقابل التزامات محدده على الشركة ويتم تجنيبها لهدف عام يتمثل في العمل على استقرار النتائج وتدعيم المركز المالي للشركة،فإنها تندرج ضمن حقوق حملة الأسهم، ولا يصح اعتبارها جزءاً من حقوق حملة الوثائق، كما جاء بالقانون.

وقد أدى هذا التناول غير السليم علمياً لهذه الأموال وما ترتب عليه من معالجات محاسبية غير صحيحة إلى العديد من النتائج غير المقبولة والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.mar

١- تشويه نتائج عمليات الاكتتاب في الخطر وإظهارها على خلاف الحقيقة في كافة الحالات، وذلك على النحو التالي:

أ- عندما يظهر في قوائم الإيرادات والمصروفات "فائض اكتتاب" بقدر معين، فإن الفائض الذي يكون قد تم تحقيقه فعلاً يزيد عن ذلك الذي تظهره الحسابات بقيمة المبالغ التي تم تجنيبها لحساب مخصص التقلبات هذا.

ب- عندما تظهر قوائم الإيرادات والمصروفات ناتج الاكتتاب في صورة "عجز اكتتاب" وكانت قيمة هذا العجز تقل عن المبلغ المحتجز لحساب مخصص التقلبات، فإن الحقيقة في مثل هذه الحالات تكون على عكس ما تظهره الحسابات، حيث أن الناتج الفعلي في هذه الحالات يكون في صورة تحقيق فائض فعلى بمقدار الفرق بينهما. أما إذا كانت قيمة العجز الظاهر في قوائم الإيرادات والمصروفات تزيد عن مقدار المبالغ المستخدمة لتكوين أو تدعيم مخصص التقلبات، فإن هذه المعالجة المحاسبية غير السليمة تؤدى إلى تضخيم قيمة العجز وتظهره بصورة أكبر مما هو عليه فعلاً بمقدار ما تم تجنيبه لحساب هذا المخصص.

٢- إظهار فائض النشاط – أيضاً- بصورة مخالفة للحقيقة والواقع نتيجة لخصم المبالغ المستخدمة في تدعيم مخصص التقلبات في قوائم الإيرادات والمصروفات. ويترتب على هذه المعالجة المحاسبية غير السليمة أن

المنارة للاستشارات
www.mar

يصبح فائض النشاط الذي تظهره هذه القوائم أقل من القيمة المتحققة فعلاً بمقدار المبلغ المستخدم لتدعيم هذا المخصص.

٣- إظهار نتائج الأعمال للشركة ككل والذي يرد بقائمة الدخل تحت مسمى صافى الربح (الخسارة) قبل خصم الضريبة بصورة تخالف الحقيقة في كافة الأحوال. فإذا كانت النتيجة في صورة صافى ربح فإن القيمة الصحيحة لصافى الربح الذي تم تحقيقه فعلاً تزيد عن تلك الواردة بقائمة الدخل بمقدار المبالغ المستخدمة لتدعيم مخصص التقلبات. وإذا كانت النتيجة التي تظهرها قائمة الدخل تأخذ شكل صافى خسارة، فإن القيمة الظاهرة لصافى الخسارة تكون متضخمة بمقدار المبالغ التي استخدمت لتدعيم مخصص التقلبات.

٤- تؤدى المعالجة المحاسبية غير السليمة للأموال التي يتم تجنيبها لحساب مخصص التقلبات من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات إلى تخفيض الوعاء الضريبي للشركة بمقدار هذه المبالغ التي اعتبرت مصروفاً على خلاف الحقيقة. وبقول آخر، فإن هذه المعالجة المحاسبية غير السليمة لهذه الأموال يترتب عليها إعفاء هذه الأموال من الضرائب بدون وجه حق، بما يؤدى إلى ضياع حق الدولة في تقاضى الضرائب الواجب دفعها على هذه المبالغ.

التوصيات:

يتضح مما تقدم أن ما يؤخذ على تناول المشرع المصري لهذا الموضوع ينبع أساساً من النص على أن يتم تجنيب الأموال الموجهة لتكوين هذا

المنارة للاستشارات
www.mar

المخصص من خلال قوائم الإيرادات والمصروفات، واعتبار هذه الأموال جزءاً من حقوق حملة الوثائق.

وفى رأي، أن الإجراءات الواجب إتباعها لتصحيح هذا الوضع يمكن تقسيمها إلى نوعين. يتعلق أولها بما يجب عمله بالنسبة للمستقبل ويشمل القواعد العلمية الواجبة الإتباع بخصوص تكوين واستخدام الأموال التي يتم تجنيبها لهذا الغرض. أما الإجراء الثاني فيتعلق بما يجب عمله بخصوص الأموال المتواجدة حالياً في هذا المخصص والتي بلغت في ٢٠١٦/٠٦/٣٠ في كافة الشركات ما يزيد عن ملياري جنيه مصري.

أولاً: بالنظر إلى المستقبل، يجب التفرقة بين الأخطار التي تتسم معدلات تحققها بالثبات النسبي من عام لآخر مثل إخطار الحريق، النقل، والسيارات، وتلك التي تتحقق على فترات زمنية متباعدة مثل الأخطار الطبيعية وأخطار المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. فبالنسبة للأخطار ذات معدلات الخسارة الثابتة نسبياً من عام لآخر، فإن ما يتم تجنيبه من أموال في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة ما قد يتحقق انحرافات غير مواتية في معدلات الخسائر في المستقبل للحفاظ على الاستقرار النسبي لنتائج الأعمال وتدعيماً للمركز المالي بصورة عامه، هذه المبالغ تمثل " احتياطي" يتم تكوينه من خلال حساب التوزيع مثله في ذلك مثل الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام، ويعد عنصراً من عناصر حقوق الملكية. ومن هذا المنطلق فإن أمر تكوين هذا الاحتياطي يمكن أن يترك لإدارة الشركة، ويمكن تفهم تدخل الدولة في مثل هذه الحالات انطلاقاً من حرصها على تدعيم المركز المالي لشركات التأمين

المنارة للاستشارات
www.mar

وزيادة فرص استمرارها في مزاولة أعمالها بنجاح وتقليل احتمالات تعرضها للفشل. وبالتالي فإن التدخل الحكومي هنا يكون في أضيق الحدود.

ويختلف الوضع تماماً في حالة الأخطار الطبيعية وما شابهها. فعلى ضوء طبيعة هذه الأخطار من حيث أوقات تحققها وفداحة الخسارة المترتبة حال وقوعها، فإن تجنيب أموال في السنوات جيدة النتائج يمثل أمراً حتمياً لتمكين الشركة من مواجهة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها في السنوات القادمة. وبالتالي فإن الأموال التي يتم تجنيبها لمواجهة التقلبات العكسية المستقبلية تمثل مخصصاً فنياً يتم تكوينه من خلال حساب الإيرادات والمصروفات باعتباره عنصراً من عناصر التكلفة، وبناءاً عليه يُعد جزءاً من حقوق حملة الوثائق.

ثانياً: فيما يتعلق بالماضي، تمثل الأرصدة القائمة حالياً لمخصص التقلبات العكسية أموالاً سبق تجنيبها من قوائم الإيرادات والمصروفات باعتبارها مصروفا وذلك على خلاف الحقيقة. وقد ترتب على ذلك استبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي للشركات دون وجه حق. وبناءاً عليه فإن تصحيح الوضع القائم يجب أن يتم على أساس تحويل صافى الأرصدة القائمة في هذا الحساب بعد دفع الضريبة المستحقة عليها إلى احتياطي خاص يظهر بميزانية الشركة ضمن عناصر حقوق المساهمين، ويمكن أن يتم تقييد استخدامه على حالات زيادة رأس مال الشركة. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي ليس فقط عودة هذه الأموال رسمياً إلى أصحابها، ولكن أيضاً استيفاء الدولة لحقها.

المنارة للاستشارات
www.mar

المراجع:

أ- باللغة العربية

١- د. السيد عبدالمطلب عبده، " القواعد القانونية التي تحكم تحديد المخصصات الفنية في مجال التأمين في مصر ومدى الحاجة إلى تعديلها"، مجلة مصر للتأمين، العدد ٤٦، مارس ١٩٩٢، الصفحات١١، ١٢.

٢- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

٣- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية.

٤- الإتحاد المصري للتأمين، التقرير السنوي، ٢٠١٢، صفحة ٢٧.

٥- القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بمعرفة السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب- باللغة الإنجليزية

1- Akhurst, Ron et al. , General Equalisation Reserves on a European Basis, Insurance Convenation,1992.

2- De Wit, G.W, Sources of Funds and Estimation of Reserves, in A Guide to Insurance Management, Edited by Stephen Diacon, London: The Macmillan Press LTD, 1990.

3- Harding, Justyn et al. Equalisation Reserves Working Party, General Insurance Convenation, 1996.

المنارة للاستشارات
www.mar